

الوسيط في المذهب

فلا قطع وإن لم يتخلل شيء من ذلك فمتحد .

الخامس لو فتح أسفل كندوج وكان يخرج شيئاً شيئاً على التواصل فإن قلنا يجب ثم وإن لم يتواصل فيها هنا أولى وإن لم نوجب ثم فيها هنا وجهان لأن الفعل متحد ولا خلاف أنه لو أخذ طرف منديل فكان يجره ويخرج من الحرز شيئاً شيئاً وجب القطع لأن ذلك في حكم المتحد ولو أخرج نصفه وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وإن كان القدر المخرج لو فصل لكان يساوي نصاباً لأنه شيء واحد ولم يتم إخراجه .

السادس لو جمع من البذر المبعوث في الأرض ما يبلغ نصاباً وهو محرز فالصحيح وجوب القطع وقيل لا يجب لأن كل حفرة حرز حبة فلم يخرج من كل حرز إلا بعض النصاب .

السابع إذا اشترك رجلان في حمل ما دون نصف دينار فلا قطع عليهما ولو حملا مقدار نصف لزمهما إذ يخص كل واحد نصاب فإن قيل كيف يجب القطع بالتقويم وهو مجتهد فيه قلنا ينبغي أن يقطع المقوم بأنه يساوي الربع فلو قال أظن أنه يساوي لم يجب .
الشرط الثاني أن يكون مملوكاً لغير السارق .

فلا قطع على من سرق ملك نفسه وإن كان مرهوناً أو مستأجراً وكذا لو طرأ ملكه قبل إخراجه بموت الموروث فلا قطع ولو طرأ بعد الإخراج لم يؤثر عندنا خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله